

الدّرس السادس والعشرون (26) من دروس عمدة الأحكام

باب العرايا وغير ذلك

الحديث 269

عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ رخص لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها. ولمسلم: بخرسها تمرّاً يأكلونها رطباً.

الحديث 270

وقال عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ التّبيّ ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق

العرايا: جمع عريّة وهي من العري. سمّيت بذلك لأنّها خالية من التّقدين. وقيل لإنفرادها بالرّخصة عن أخواتها أي أنّ هذه التّخلات هي الوحيدة التي استثنيت من بين أخواتها في البستان فبيعت بشيء من جنسها بينما الباقي بيع نقداً أو بشيء ليس من جنسها.

والعريّة: هي بيع الرّطب على رؤوس التّخل بقدر كيله من التّمر خرساً.

واشترط العلماء لجوازها خمسة شروط:

الشّروط الأوّل

أن يكون المشتري محتاجاً للرّطب كأن يكون فقيراً ولا يصحّ أن يترك حتى يصير تمرّاً.

لأنّ الحديث فيه (يأكلونها رطباً) أي أن هذا الفقير إذا أخذ العريّة يشترط في أن يأكل ثمارها وهي رطب ولا يترك الثّمار حتى تصبح تمرّاً. لأنّ الحديث جاء فيه يأكلونها رطباً ولأنّ هذا النّوع جاز لكون الفقير محتاجاً إلى أكل الرّطب، ولا يعني بالمحتاج أن يكون مريضاً أو محتاج إليه ضرورة بل يريد أن يتفكّه بالرّطب في وقته كما يتفكّه سائر النّاس.

الشَّـرْطُ الثَّانِي

أن لا يكون عند هذا الفقير نقود يشتري بها الرطب يكون عنده تمرٌ فقط.

الشَّـرْطُ الثَّالِثُ

أن تُخَرَّصَ بما تؤول إليه تمرًا، يعني هذه العريّة تخرس بما تؤول إليه تمرًا وقد جاء في حديث زيد بن ثابت ما يدل عليه ففيه أنّه رخص لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها.

والخَرَصُ: هو التّقدير بالظن. وهو أن يأتي من هو متمرّس في التّقدير فيقول لك هذه النّخلة فيها مثلاً مئة كيلوغرام من الرطب أو من التمر وهكذا، فهذا هو الشّـرْطُ الثّالث أن يتمثل خرس الرطب مع خرس التمر فيكون البيع بين كيلين متساويين.

الشَّـرْطُ الرَّابِعُ

هو التّقابض قبل التّفرّق فيحظر المشتري ما معه من تمرٍ إلى مكان وجود العريّة ويكون صاحب النّخلة أو العريّة موجوداً فيتبايعان على أن يأخذ البائع التمر ويخلّي بينه وبين التّخلّات التي اشتراها .

والشَّـرْطُ الْخَامِسُ

أن يكون الرطب دون خمسة أوسق كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ففي حديث أبي هريرة أنّ النّبِيَّ ﷺ رخص في بيع العرايا بخمس أوسق أو دون خمسة أوسق.

ومرّ معنا في كتاب الزّكاة أن الوسق ستون صاعاً فيكون مقدار الخمسة أوسق ثلاث مئة صاع فلا يتجاوز مقدار الرطب الذي يشتريه هذا الفقير بما معه من التمر أن لا يتجاوز ثلاث مئة صاع، فهذه هي الشّـرْطُ الخمسة التي اشترطها العلماء في بيع العريّة.

وهذا البيع مستثنى من بيع المزابنة رخص فيه النّبِيَّ ﷺ للفقراء الذين عندهم تمر وليس عندهم نقود يشترون بها الرطب.

وفي حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه جملة من الفوائد:

الفائدة الأولى هي أنّ الأصل في بيع التمر على التّخل بتمر مثله التّحريم ذلك أن اللفظ رخص يدل على أن ما ذكر مستثنى من الأصل. وما دام ما استثنى حكمه الجواز فيكون الأصل حكمه التّحريم وهو من المزابنة كما مر معنا.

الفائدة الثانية هي أن الحديث فيه أن البيع يكون خرساً أي أن الزطرب يقدر ويباع بما يماثله من التمر لقوله ﷺ في الحديث **بيعها بخرسها**.

الفائدة الثالثة هي أن العريّة تستهلك ما دامت رطباً ولا يجوز تركها حتى تصبح تمرّاً لقوله في الحديث **ياكلونها رطباً**، ولأنّ الأصل في تجويز مثل هذه المعاملة أن الفقير عند عنده تمر لكنه يريد رطباً يتفكه به كما يتفكه به سائر الناس في ذلك الموسم، فإن تركت العريّة حتى تصبح تمرّاً بطل البيع.

بقيت معنا مسألة أخيرة هل العريّة في جميع الثمار أم هي في التمر خاصة؟ هل هذا الحكم خاص بالتمر أم أنّه عام في التمر وفي غيره من الثمار؟

وهذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم وذهب الجمهور إلى أنّها خاصة في النخل.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره رحمهم الله إلى أنّها في جميع الثمار المحتاج إليها كالعنب ونحوه ولأنّ التمر فاكهة أهل المدينة، أمّا غير المدينة فليس كذلك بل غير التمر أفضل عندهم من التمر، فعلى هذا يكون القول قول الشيخ ابن تيمية وغيره أولى من قول الجمهور لأنّ العبرة بما يحتاجه الناس لأنّ الحكم أيضاً علّق بهذه الحاجة والله أعلم.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فواضح وهو يتعلق بشرط من شروط جواز بيع العريّة وهي أن لا تفوق خمسة أوسقٍ وقلنا أنّها ثلاث مئة صاع، الله أعلم.

الحديث 271

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال:

من باع نخلاً قد أُبْرِتَ فتمَرُّها للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

ولمسلم: من ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع.

التأثير: هو وضع شيء من طلع ذكر النخل في ضلع إنائه، فالتأثير هو التلقيح.

ومعنى الحديث أنّ صاحب النخل إن كان قد أُبْرِتَ الثمار وأراد بيع أصولها فله أخذ نتاجها الذي أُبْرِه إلا أن يشترط المبتاع أي المشتري، فإن اشترط أن يأخذ النخل بشمرها ولو لم يبدو صلاحها جاز له ذلك لأنّه يريد الأصول ولا يريد الثمار، يريد الأصول والثمار تأتي معها تبعاً.

أما ما لم يؤبر فإنه للمشتري ابتداءً على الصحيح من أقوال أهل العلم يعني إن كان بائع النخل أبر جزءاً من النخل ولم يؤبر البقية فإن الحديث يشمل فقط ما أبر، وأما ما لم يؤبر فإن الثمار أصالة تعود إلى المشتري. وكذلك العبد إذا باعه سيده وكان عنده مال فإن ماله حق لسيده إلا أن يشترط المشتري أن يأخذ المال مع العبد، فهنا إن وافق البائع جاز له أخذه معه وإلا فمال العبد يعود أصالة إلى سيده أي الذي يريد أن يبيعه. ففي الحديث أن ثمرة النخل المؤبر حق للبائع إلا أن يشترط المشتري أخذ النخل مع ثمارها سواء كانت مؤبرة أو غير مؤبرة جاز له ذلك وهي له.

وفيه أن ثمرة النخل غير المؤبر حق للمشتري وقد أخذنا هذا من مفهوم الحديث الذي يدل على هذا لأن الحديث فيه أن من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع، فمفهومه أن من باع نخلاً لم تؤبر ثمرتها فهي له أي للمشتري أصالة وليست للبائع لأنها كانت حقاً للبائع لأنه عمل فيها ولحقها لذلك تعود له، يعود نفعها إليه أما التي لم تؤبر فهي تابعة للأصل فالذي يشتري الأصل يشتري الفرع.

وفي الحديث أن مسألة بيع الثمار المؤبرة قبل بدو صلاحها مستثناة من تحريم بيع الثمر قبل بدو صلاحه وقد ذكرناها سابقاً، ولأن المقصود بالبيع هنا جاز هذا الاستثناء أو جازت هذه الصورة واستثنيت من حكم هذه المسألة لأن المقصود بالبيع هو النخل وهي الأصول وليس المقصود بالبيع هو الثمار لذلك جاز.

والقاعدة تقول "يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً" فبيع الثمار قبل بدو صلاحها جاز في هذه الصورة لأنها بيعت تبعاً لأصلها، ولم يجد في أصل المسألة لأنها قصدت استقلالاً فالذي يقصد في بيع الثمرة قبل بدو صلاحها هو الثمرة أما في هذه الحالة فالمراد هو النخل وليس الثمار.

وفيه أنه يقاس على هذا ما إذا كان المبيع أرضاً وقد زرعت فإن للبائع الحق في أخذ التنتاج إلا أن يشترطه المشتري، ويقاس عليه أيضاً أن حمل الجارية حق للبائع إذا بيعت إلا أن يشترط المشتري أخذ الجارية مع حملها. والله أعلم.

الحديث 272

وعنه أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه.

وفي لفظ: حتى يقبضه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله.

في الحديث التّهي عن الأكل والشّرب وسائر الحبوب التي تؤكل قبل قبضها واستيفائها، ذلك أنّ بيع السلعة قبل قبضها مظنة حصول المشاكل والخلافات، وكذلك عند القبض واستيفاء السلعة يقوم المشتري بفحص سلعته وكيلاها فينتبه إن حصل ثمة غش أو وجد عيب في السلعة أو غير ذلك، وأمّا إن باعها قبل ذلك فلن يعلم إن كان ثمة عيب فيها أم لا وقد يبيعها بما هي عليه من عيب وغش.

وكذلك جاء عن النّبي ﷺ أنّه نهى أن تباع السلعة قبل أن يحوزها المشتري إلى محالّه، فالسلعة إن اشترت لابد أن يقبضها المشتري في محالّه أي في دكانه أو في مرأبه أو غير ذلك ويفحصها ثم بعد ذلك إن أراد أن يقوم ببيعها يقوم ببيعها.

وفي الحديث التّهي عن بيع الطّعام قبل قبضه، الطّعام نهانا النّبي ﷺ عن بيعه قبل قبضه.

وفيه أيضاً أن كلّ ما يطعم أو يؤكل يجوز بيعه لقول النّبي ﷺ (من ابتاع طعاماً) إستفدنا منه أنّه يجوز بيع الطّعام. والله أعلم.

الحديث 273

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح: إنّ الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل يا رسول الله أرايت شحوم الميتة؟ فإنّه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام.

ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود إنّ الله تعالى لمّا حرّم شحومها جعلوه ثمّ باعوه فأكلوا ثمنه. جعلوه: أي أذابوه.

يوصل المصنف رحمه الله ذكر ما يحرم من البيوع، وفي هذا الحديث يذكر جابر رضي الله عنه أنّ الله تبارك وتعالى وكذا النّبي ﷺ حرّم هذه المذكورات وهي: الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

وفيه أَنَّ الصَّحابة رضوان الله عليهم لَمَّا سمعوا نهيهِ ﷺ عن بيع هذه الأمور سألوه عن شحوم الميتة ليس لأكلها بل للاتِّفَاع بها في غير ذلك فقال لهم ﷺ لا. وأخبرهم أَنَّ اليهود قد ضلُّوا عن علم فلَمَّا حَرَّمَ الله تبارك وتعالى عليهم الشَّحوم اتخذوا حيلةً ليأْكُلُوا بها ما حَرَّمَ الله فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها فذمَّهم الله تبارك وتعالى.

فيؤخذ من الحديث تحريم بيع هذه الأمور المذكورة في الحديث وهي **الخمير والميتة والخنزير والأصنام**.

ويؤخذ منه أيضاً أَنَّ **الخمير** ليس يبيعها فقط محرماً بل جاء في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لعن عشرةً في الخمير لعن الله عزَّ وجلَّ بائعها ومشتريها وشاربها وساقبها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وأكل ثمنها، كلُّ هؤلاء مشتركون في الإثم ومطردون من رحمة الله تبارك وتعالى لأنَّهم ملعونون بنصِّ هذا الحديث.

وكذلك في الحديث **تحريم الميتة** وهي ما ماتت من الحيوانات حتف أنفها أو من غير ذكاةٍ شرعية هذه هي الميتة أن تموت حتف أنفها أو من غير ذكاةٍ شرعية.

يستثنى من الميتة الجراد والحوث بنصِّ الحديث أحلت لنا ميتتان ودمان والميتتان هما الجراد والحوث.

والميتة تعتبر من الأشياء القذرة المضرة بالصحة وتناولها يسبب أمراضاً خطيرة وجاء تحريمها في القرآن كما في قوله سبحانه وتعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ فهي محرمةٌ أيضاً بنصِّ القرآن وبنصِّ هذا الحديث وغيره.

وكذلك **الخمير** جاء تحريمه أيضاً في القرآن كما في قوله عز وجل ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فالميتة يجوز أكلها للضرورة فقط كما جاء في الآية ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

وكذلك ممَّا يستفاد من الحديث **تحريم الخنزير**، والخنزير أخبث الحيوانات أكله محرَّم ويسبب عديدة من الأمراض الحسيَّة والمعنويَّة، ومن أخبث ما يسببه أكل لحم الخنزير أنَّه يورث الدَّيَّانة والعياذ بالله وما نراه عند الكفار الآكلين له من ديَّانةٍ يكفينها.

وكذلك في الحديث **تحريم بيع الأصنام**، والأصنام كلُّ ما عبد من دون الله عزَّ وجلَّ ممَّا كان على صورة ويدخل فيها التَّمائيل التي تصنع للرؤساء والوزراء والمُعظَّمين في أقوامهم، فهذه لا خير فيها وهي محرمة لا يجوز صنعها ولا المساعدة على صنعها ولا المساعدة على وضعها في أي مكان ويحرم أيضاً ثمن من فعل هذا.

وفي الحديث أَنَّ الصَّحابة رضوان الله عليهم فهموا أَنَّ تحريم الميتة يشمل جميع أجزائها فسألوا النَّبِيَّ ﷺ عن شحمها وأنَّهم يصنعون منه طلاءً للسفن ودهوناً للسروج فأجابه النَّبِيَّ ﷺ بأنَّ حكم الشَّحوم هذه التَّحريم، فبيع هذه الأدهان التَّجسة محرَّم.

أَمَّا استعمالها على وجهٍ لا تتعدى فيه نجاستها فإنه جائز، فرق بين الاستعمال وبين البيع فالنبي ﷺ أجاب عن بيعها لا عن استعمالها فأجابهم أن بيعها محرّم لكن استعمالها على وجهٍ لا تتعدى فيه نجاستها فإنه جائز.

واستعمال شحوم الميتة كان متعارفاً عليه بين الصحابة رضوان الله عليهم كما جاء أنهم كانوا يدهنون به السفن لأنها مصنوعة من الخشب فتدهن قبل إدخالها في البحر، وكذلك الجلود كانت تدبغ بالدهون فالجلود تكون يابسة فتدهن بالشحوم أو الزيوت حتى تلين، وكذلك السروج كانت توقد بالشحوم وهذا كان متعارفاً عليه بينهم ولم ينهوا عنه بل لما سأل النبي ﷺ عن بيع شحوم الميتة نهاهم عن ذلك وقال إنها محرّمة فالتّحريم خاص بالبيع لا بالاستعمال.

ونظير جواز الانتفاع بشحوم الميتة مع تحريم بيعها هو الجواز الانتفاع للكلب للحراسة والصّيد والماشية مع تحريم بيعه وثمرته، فالكلب كما تعلمون أجاز التّبي ﷺ الانتفاع بكلب الصّيد أو المشي أو الزّرع مع أنّه ﷺ حرّم ثمن الكلب -وسياّتي معنا الحديث- كذلك نقول في شحوم الميتة يجوز استعمالها مع تحريم بيعها.

وفي الحديث تحريم الحيل التي يتوصّل بها إلى تحليل التّحريم الحلال وتحليل الحرام وقد ظرب الله عز وجل لهذه الحيل مثلاً باليهود حيث حرمت عليهم الشّحوم وبعض اللحوم وقد كانت قد حرمت عليهم الإبل إذ حرم عليهم كل ذي ظفرٍ وحرّم عليهم شحوم البقر والغنم.

ماذا فعلوا حتّى يتحايلوا على هذا ويبيعوه ويأكلوا ثمنه ماذا فعلوا؟ أذابوا هذه الشّحوم وجمّدوها ثمّ باعوها بزعمهم أنّهم حولوها لكنّها هي نفس العين باقية لعنهم الله لهذا، فكلّ حيلةٍ يتوصّل بها إلى تحريم ما أحلّ الله أو تحليل ما حرّم الله فهي محرّمةٌ ومن فعلها ففيه شبهةٌ باليهود والله المستعان.

باب السلم

السلم: هو بيع موصوفٍ في الذمة إلى أجل معلوم بثمنٍ مقبوض في مجلس العقد.
والتَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدم المدينة وجدهم يسلفون في الثَّمار إلى آجالٍ مختلفة، ويقال السلم ويقال السلف.

- سلمٌ باعتبار تسليم الثمن في مجلس العقد.
 - وسلفٌ باعتبار تقديم الثمن في مجلس العقد.
- التَّبَيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقرَّ السلم لكن اشترط له شروطاً وستأتي إن شاء الله.

الحديث 274

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة وهم يسلفون في الثَّمار السنتين والثلاثة فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلى أجلٍ معلوم.

فهذا الحديث نُصَّ على جواز بيع السلم بل حُكي الإجماع على جوازه لكن كما قلنا بشروط وفي الحديث جاء ذكر هذه الشروط.

الشَّروطُ الأوَّل

هو أن يكون قدره معلوماً إمَّا بالكيل أو بالوزن لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم).

وكذلك إذا كان السلم في الأشياء المحدودة فيعلم عددها.

وكذلك ممَّا يدخل في هذا الشرط أن يكون وصفه معلوماً، فيوصف بما لا يدع مجالاً للشك فيه، فإن كانت سيارةً مثلاً فتذكر كلَّ مواصفاتها تذكر لونها، عدد الأحصنة، عدد الأبواب، يذكر كلَّ شيءٍ يتعلَّق بها فتوصف بأوصاف لا تدع مجالاً للشك في غيرها.

وإن كان ساعةً مثلاً فاذكر مواصفاتها وإن كان لباساً يذكر مواصفاته المهم تذكر كلَّ المواصفات ويذكر الوزن إن كان عندها وزن، أو كيل إن كان عند هذه السلعة كيل غير ذلك المهم توصف هذه السلعة بما لا يدع مجالاً للشك فيها.

الشّروط الثّاني

هو أن يكون مؤجّلاً بأجل معلوم

ويكون هذا الأجل معلوماً لا يكون الأجل مفتوح ولا يصحّ حالاً أيضاً. بيع السّلام لا يصحّ حالاً لأنّ النّبّي ﷺ قال: (إلى أجلٍ معلوم).

وبهذا اهتمد على أنّه لا يجوز أن يكون في الحال لابدّ أن يكون مؤجّلاً بنصّ هذا الحديث.

وخالفهم الشّافعي رحمه الله فأجاز أن يكون في الحال.

والصّواب قول الجمهور لأنّ السّلم إنّما جاز لأنّه أريد به مراعاة أحوال الثّاس وأريد بها أيضاً التّخفيف عليهم.

وإذا قلنا أنّ السّلف يجوز أن تسلم البضاعة في الحال فلا معنى لوجود التّخفيف أو لمراعاة أحوال الثّاس إذ يصبح المشتري كثيره من الثّاس ليست له حاجةٌ في تأخير القبض، فيشترط في السّلم أن يكون مؤجّلاً لا حالاً.

ولا بدّ كما قلنا أن يكون الأجل معلوماً مضبوطاً فلا يصحّ مثلاً أن يقال الأجل هو أن يموت شخص فلان أو الأجل هو أن يولد عند الشّخص الفلاني طفل أو غير ذلك بل يحدّد شهر شهرين، سنة سنتين، أسبوع ساعة إلى غير ذلك.

الشّروط الثّالث

هو أن يقبض الثّمن في مجلس العقد.

والدّليل قوله: من أسلف في شيءٍ فليسلف.

والسلف كما قلنا لابدّ فيه من تقديم الثّمن في مجلس العقد فالثّمن يكون معجّلاً.

الشّروط الرّابع

أن يسلف في الذّمة لا في الأعيان.

وهذا هو الذي يفرق بين بيع ما ليس عندك وبيع السّلم إذ في بيع ما لا يملك، يبيعك البائع عيناً موجودةً عند شخصٍ آخر. أمّا في بيع السّلم فإنك تباع شيئاً موصوفاً بصفاتٍ منضبطة من غير تحديدٍ للعين.

ففرق بين من يبيعك السيارة الفلانية من الطراز الفلاني وكذا وكذا الموجودة في المحلّ الفلاني عند الشخص الفلاني، وبين من تذهب عنده وتتفق معه على أن يبيعك سيارةً مواصفاتها كذا وكذا فقط من غير تحديدٍ للمكان وغير ذلك هذا هو الفرق بينهم

- فالأول حدّد بيع ما لا يملك. يحدّد لك من سيبيعك.
- أمّا في الثّاني الذي يحدّد فقط هو المواصفات وليس عين السلعة. هذا هو الفرق بين بيع السّلم وبيع ما لا تملك.

باب الشّروط في البيع

عقد المصنّف رحمه الله هذا الباب ليبين الشّروط في البيع وهي غير شروط البيع. الشّروط في البيع هي الأشياء التي يشترطها أحد المتعاقدين على الآخر والأصل فيها الصّحة لقول النّبي ﷺ: (المؤمنون على شروطهم إلّا شرط أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً). وأمّا شروط البيع فهي التي لا يصحّ إلّا بها، والشّروط لا بدّ إلّا تخالف الشّرع فلا تحرم ما أحلّ الله ولا تحلّل ما حرّم الله.

الحديث 275

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءني بريّة فقالت: كاتبٌ أهلي على تسع أواقٍ في كلّ عامٍ أوقيّة فأعيني، فقلت: إن أحبّ أهلك أن أعدها لهم ويكُونْ ولأوك لي فعلت. فذهبت بريّة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها. فجاءت من عندهم ورَسُولُ اللهِ ﷺ جالسٌ فقالت: إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلّا أن يكونَ لهم الولاء. فأخبرت عائشة النّبي ﷺ فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثمّ قام رسولُ اللهِ ﷺ في النّاس فحمدَ الله وأثنى عليه ثمّ قال: أمّا بعد ما بآل رجالٍ يشترطونَ شروطاً ليست في كتابِ الله ما كانَ من شرطٍ ليس في كتابِ الله فهو باطلٌ وإن كانَ مئةَ شرطٍ قضاهُ الله أحقَّ وشرطُ الله أوثقُ وإنما الولاء لمن أعتق.

في هذا الحديث سيذكر لنا المصنّف رحمه الله قصّة حصلت على عهد النّبي ﷺ وفيها أن كلّ شرطٍ يخالف ما في كتابِ الله عزّ وجلّ أي كلّ شرطٍ يحلّ حراماً أو يحرم حلالاً فهو باطلٌ وملغاً لا يعتبر به.

وفي هذا الحديث أنّ أمةً مملوكةً كانت تدعى بريرة بنت صفوان رضي الله عنها كاتبته أهلها على تسع أواق **والمكاتبة:** هي أن يتعاقد العبد مع سيّده على قدرٍ من المال إن أدّاه أصبح حرّاً.

وبريرة رضي الله عنها كاتبته أهلها على تسع أواق على أن تعطيه في كلّ عامٍ أوقيةً، لكنّها رضي الله عنها أرادت تأجيل هذا وطلبت من عائشة رضي الله عنها أن تعينها في الثمن حتّى تعتق عاجلاً.

فعرضت عليها عائشة رضي الله عنها أن تشتريها من أهلها بالثمن الذي طلبوه من بريرة ثمّ تعتقها ليكون الولاء لها أي لعائشة فتصبح مولاةً لها لأنّ ولاء العتاقة يكون للسيّد الذي أعتق كما جاء في الحديث **(إنّما الولاء لمن أعتق).**

لذلك تجدهم يقولون في كتب تراجم الرواة فلانٌ مولى لبني فلان أي أنّهم أعتقوه فصار حرّاً لكن يكون ولاءه لهم فتكون منه التصرّة لهم ومنه الإرث كذلك، فالمولى إذا مات ولم يكن له وارثٌ فإنّ إرثه يعود لمن أعتقه. وكذلك نصرته لمن أعتقه واجبة أيضاً هذا شيء من أحكام العتق.

فعائشة رضي الله عنها أرادت أن يكون ولاء الجارية لها فأرادت أن تشتريها ثمّ تعتقها لكن أهلها رفضوا وأرادوا الولاء لأنفسهم وقالوا لعائشة نبيعها لك لكن إن أعتقتها فإنّ الولاء يكون لنا أو يبقى لنا، فأخبرت بذلك النّبّي ﷺ فطلب منها أن تخبرهم أنّ الولاء لها لأنّ الحديث يقول **أنّ الولاء لمن أعتق** هذا هو شرع الله عزّ وجل. الولاء لمن أعتق.

وقام ﷺ خطيباً في التّاس قال لهم: **(ما بال أقوامٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله)** أي أنّها شروطٌ باطلة لأنّها تخالف ما في كتاب الله عزّ وجل، وقال إنّ كلّ شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ ومردود وإن كان مئة شرط فالعبرة بموافقة الحقّ لا في الكثرة، فأبطل ﷺ هذا الشرط وقرّر أنّ الولاء لمن أعتق ذلك لمن همّ ودبر لكلّ من أراد.

هذا الحديث فيه فوائد كثيرة وقد أفرد به بعض العلماء بالتصنيف لما حواه من فوائد جمّة.

ففيه مشروعية المكاتبة لعبد وقلنا أنّ المكاتبة هي عقدٌ يكون بين العبد وسيّده على أن يعطيه قدرًا من المال ليصبح بذلك حرّاً بعد إكماله لهذا المال أي بعد تسديده لكلّ المال المستحق.

وقد ورد ذكر المكاتبة في كتاب الله عزّ وجل حيث قال الله عزّ وجل ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾.

فيه أيضاً أنّ المكاتبة تكون على أقساط كما هو الحال مع بريرة المكاتبة تكون على أقساطٍ يدفعها العبد حتّى يتحرّر.

وفيه أيضاً أنّ العبد له أن يسلم ما تبقى من الأقساط معجلاً وليتخلص بذلك من الرّق، لأنّ بريرة رضي عنها أرادت الاستعانة بعائشة في دفع باقي الأقساط دفعةً واحدة.

وفيه أنّ المكاتبه يجوز بيعها لأنّ النّبي ﷺ أقرّ عائشة رضي الله عنها عندما أرادت أن تشتري بريرة من أهلها.

وفيه أنّ الولاء لمن أعتق وأنّه يحصل به التناصر والتوارث والتّقارب.

وفيه أنّ من اشترط شرطاً يحلّ حراماً أو يحرم حلالاً في أيّ معاملة كانت فهو باطلٌ ومردودٌ بنصر هذا الحديث وهذا محلّ الشّاهد من الحديث.

الحديث 276

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّه كان يسير على جملٍ فأعياى فأراد أن يُسيّبه فلحقني النّبي ﷺ فدعا لي وصّره فسار سيراً لم يسر مثله قال: بعينه بوقية. قلت: لا. ثم قال: بعينه.

فبعته بأوقية واستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت، فأرسل في أثرى فقال: أثرائي ما كسثك لأخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك.

وقائع هذه القصة حصلت في غزوة من الغزوات وكان جابر رضي الله عنه راكباً على جملٍ له أعياى عن السير ومواكبة الرّكب، تعب ولم يعد يسرع في المسير وكان يتأخر بجابر كثيراً حتّى أنّه رضي الله عنه همّ أن يُسيّبه. والنّسيب: هو أن يطلقه ويلغي التّمك الذي له على هذا الجمل.

فعندما همّ بهذا لحقه النّبي ﷺ -الذي كان يمشي في مؤخرة الرّكب- فدعا لجابر رضي الله عنه وظرب هذا الجمل فعندها سار هذا الجمل سيراً عجيباً كاد أن يسبق بقية الجمال وهذا من معجزات النّبي ﷺ ومن بركة دعائه ﷺ بعدها طلب ﷺ من جابر أن يبيعه إياه فرفض جابر فأعاد عليه النّبي ﷺ الطلب.

فنزولاً عند رغبته ﷺ وافق جابر رضي الله عنه لكن بشرط أن يدعه له كي يحمل حملة حتّى يصل إلى المدينة فلما وصلوا وأنزل جابر متاعه رضي الله عنه أخذ الجمل إلى النّبي ﷺ وأعطاه المال وكان قد باعه إياه بأوقية.

والأوقية: هي أربعون درهماً.

وكانت هذه الدراهم من فضة كما سبق وأن بيناها، المهم أخذ جابر المال وذهب فأرسل له النبي من يطلبه فقال له أنظني بايكتك طمعا في جملك هذا لاخذه منك؟ فرد له ﷺ الجمل وأبقى عنده المال وهذا من كرمه ﷺ وجوده صلوات ربي وسلامه عليه، هذا ملخص لقصة وفيها فوائد كثيرة منها:

يجوز للإمام أو لولي الأمر أن يبيع ويشتري مع رعيته عند الحاجة.

ومنها جواز المماكسة أو المساومة في البيع والشراء، فتكون مثلاً بطلب التخفيض في الثمن أو بالإلحاح في طلب البيع كما حصل من النبي ﷺ حيث أنه طلب من جابر أن يبيعه في المرة الأولى فرفض ثم أعاد عليه وهذه هي المماكسة أو المساومة.

ومن الفوائد أيضاً جواز الإشتراط في البيع كمن يبيع بيتاً مثلاً فيشترط على المشتري أن يدعه له مدة معينة يسكن فيه ممكن حتى يجد بيتاً آخر ينتقل إليه، أو كمن يبيع سيارةً ويشترط على المشتري بأن يوصله بها إلى سكنه مثلاً.

ففي الحديث جواز الإشتراط في البيع قلنا أن يشترط شرطاً يعود على البائع وعلى المشتري بالتفع هذا هو الإشتراط الجائز في الحديث، وذلك أن جابر رضي الله عنه اشترط بقاء جملة عنده إلى أن يصل إلى المدينة ويضع جملة من على ظهره ثم يسلمه إلى النبي ﷺ.

واستنبط العلماء رحمهم الله من هذا الحديث قاعدة مهمة ذكرها ابن رجب رحمه الله في قواعده فقال:

"يجوز للإنسان نقل الملك في شيء واستثناء نفعه المعلوم مدة معلومة وهذا يعم كل شيء من إجازة وهبة ووقف ووصية إلا بضع الأمة فإنه لا يجوز استثناءه لأنها منفعة لا تحل إلا بالزوجة أو ملك اليمين". انتهى كلام ابن رجب رحمه الله.

وهو كما قال فالإنسان يجوز له أن ينقل الملك في شيء فيبيعه أو كما قال هو يؤجره أو يهبه أو يوقفه أو يوصي به إلى فلان من الناس، ويجوز له في هذا استثناء نفعه المعلوم مدة معينة معلومة أيضاً، فيستثنى كما ذكرنا في البيت مثلاً بأن يتركها له يسكنها مدة معينة معلومة شهر شهرين، أسبوع أسبوعين إلى أن ينتقل إلى بيته الجديد فيجوز له ذلك، ويجوز أيضاً في الإيجار ويجوز في الهبة إلى غيره ذلك ما ذكره ابن رجب رحمه الله.

وفيه أيضاً جواز تأخير تسليم الثمن والمبيع وأن البيع يكون قد انعقد بهذا خلافاً لما يعتقد كثير من الناس. فكثير من الناس يعتقدون أن البيع لا ينعقد إلا إذا سلم الثمن أو المبيع وأنه إن لم يتم تسليم الثمن أو المبيع فإن البيع لم ينعقد.

والصحيح خلاف ذلك فالتَّبَيُّ ﷺ وجابر رضي الله عنه أخرّا تسليم الثمن والمبيع، فجابر لم يسلم الجمل إلى التَّبَيِّ ﷺ في الطريق لما حصل بينهم التَّبايع، وكذلك التَّبَيُّ ﷺ لم يسلم الثمن إلى جابر حتى وصل إلى المدينة وكان مع هذا قد انعقد بينهما البيع عندما طلب التَّبَيُّ ﷺ من جابر أن يبيعه ووافق جابر، هنا قد انعقد البيع.

وفي الحديث أيضاً جواز ردّ السلعة المشتراة إلى البائع على سبيل الهبة كما فعل التَّبَيُّ ﷺ فيمكن مثلاً لشخص مثلاً يريد أن يعطي مال لابنه مثلاً فيقول له بعني شيئاً من ممتلكاته فإذا باعه إياه وسلمه الثمن جاز له أن يرده عليه من باب الهبة لا من باب ردّ المبيع بل يعطيه إليه كالهبة.

وفي الحديث أيضاً جواز تسييب الدّابة كما أراد أن يفعل جابر رضي الله عنه.

وفيه أيضاً جواز ضرب الدّابة إذا لم يكن في ذلك مضرّة عليها لأنّ التَّبَيِّ ﷺ جاء أنّه ضرب جمل.

الحديث فيه فوائد كثيرة ولو أردنا تعدادها لطال الوقت. ومن أراد الإستزادة وقراءة الخلاف الحاصل حول جواز الإشتراط فليقرأ بحثاً مفيداً جداً للشيخ فركوس حفظه الله ورعاه بعنوان **"هداية القارئ إلى حكم الشروط العائدة بالتقاع على البائع والشاري"** فهو بحث ومقال مفيد جداً موجود في موقعه يتعرض لهذا الحديث ويذكر ما فيه من فوائد ويذكر الخلاف الحاصل أنصحكم جداً قراءته.

الحديث 277

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضراً لئاد، ولا تتاجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاقاً أختها لتكفها ما في إناثها.

سبق الكلام عن أكثر ما جاء في هذا الحديث وسنتكلم فقط عن مسألتين:

المسألة الأولى: التهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه:

أي أنّ الرجل إذا سمع أنّ فلاناً خطب فلانة من الناس فلا يسابقه، ولا يذهب ليخطب هو أيضاً بل ينتظر حتى يجاب هذا الرجل فإن وافقوا وأعطوه فاللهم بارك وإن لم يعطى وقابلوه بالرفض جاز له حينئذ التقدّم.

والمسألة الثانية: في المرأة التي تطلب من الرجل أن يطلق زوجته كي يتزوجها:

سواء كانت ضرّتها أم تكون امرأة أخرى أجنبية عنه ذهب لخطبتها فتشترط منه أن يطلق زوجته الأولى فهذا أيضاً محرّم ولا يجوز.

باب الربا والصرف

الربا من أكبر الكبائر تواترت النصوص في التّهي عنه والتّحذير منه ومن عقوبته قال الله عزّ وجل ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾. وقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

وقد جاء عن النَّبِيِّ ﷺ قوله لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

فتكفينا هذه النصوص في الحذر منه والتّحذير منه لكن لا بد لاجتنابه من معرفة به وبأنواعه، فالعلم هو الذي يبصرُك بالربا وبالشّرك وبأي شيء، من هنا تعلمون حفظكم الله أهميّة العلم، فالذي يتصور أنّ الربا صورة واحدة فقط لا يمكنه أن يجتنب باقي الصّور.

لذلك تجد الآن من النّاس إذا أخبرته أنّه لا يجوز بيع الذهب بالتّقسيط يتعجّب ويصدر أصواتاً يقول لك كيف هذا ولا نسمع بهذا من قبل... يا أخي أنتم لم تسمعوا بهذا من قبل لأنكم لم تبحثوا ولأنكم لم تسألوا ولأنكم لم تقرأوا ولم تطلبوا العلم، يا إخواني تعلمون بارك الله فيكم أنّه يوجد من العلم قدرٌ واجبٌ على المرء تعلّمه وليس كلّ العلم فرض كفاية فمن العلم فرض العين.

وقد يتحوّل فرض الكفاية إلى فرض عينٍ فمثلاً شخص أراد أن يفتح دكاناً ويتعامل بالبيع والشّراء فإنّه يجب عليه في هذه الحالة أن يتعلّم أحكام البيوع، فلا يجوز له أن يدخل في البيع والشّراء من غير أن يتعلّم أحكام البيوع ما يجوز منها وما يحرم منها، فلا بد عليه تعلم هذا إن ذهب ليشترى الذهب يتعلم أحكام شراء الذهب ما يجوز من معاملة فيه وما يحرم.

إنسان لم يكن عنده مالٌ ليزكّيه ثمّ بعد ذلك أغناه الله عزّ وجل فلا بدّ عليه أن يتعلّم أحكام الزّكاة ما يجب وما لا يجب ومثّى تجب إلى غير ذلك وهذا التّوع من العلم كان بالنّسبة لهم من فروض الكفايات لكن في بعضها أصبح فرض عينٍ واجباً عليه فتنبّهوا لهذا بارك الله فيكم.

الربا نوعان: ربا الفضل وربا النسيئة، وربا النسيئة أعظم حرمة من ربا الفضل، ربا الفضل حرّم لأنّه وسيلة إلى ربا النسيئة.

ربا الفضل: هو أن تبيع سلعة ربويّة بجنسها ويكون أحدهما متفاضلاً عن الآخر، كمن يبيع مثلاً صاعاً من تمرٍ جيد بثلاثة أصعٍ من تمرٍ رديءٍ.

ربا النسيئة: هو بيع سلعة ربويّة مقابل سلعة ربويّة لها نفس العلة مع تأخّر في التّسليم، مثل أن يبيع الذهب مقابل الدّراهم لكن يؤجّل التّسليم إلى ما بعد مجلس العقد أو أن يسدّد هذه التّقود على أقساط فهذا محرّم

لا يجوز لأنّ الدّراهم والذهب من الرّبويات ولهما نفس العلة وهي الثّمنية، فلا بد أن -وسيّأتي معنا -يشترط أن يكون التّقابض في مجلس العقد.

يشترط إن كان التّبايع بين ربويّين لهما نفس العلة يشترط أن يكون التّقابض في مجلس العقد يجوز التّفاضل لكن يشترط أن يكون التّقابض في مجلس العقد.

أمّا لو بيع مثلاً البر وهو من الرّبويات مقابل الذهب وهو أيضاً من الرّبويات لكن ليست لهما نفس العلة - البر علة كونه من الرّبويات هي الإدّخار والكيل.

- أمّا الذهب فعلة كونه من الرّبويات هي الثّمنية.

فلو بيع كما قلنا البر بالذهب فيجوز أن يتأخّر التسليم لأنّ العلة ليست واحدة بينهما، العلة مختلفة.

أمّا كما قلنا إذا كان البيع بين صنفين ربويين ولهما علة واحدة فيجوز حالة إذ التّفاضل لكن لا يجوز تأخير القبض إلى ما بعد مجلس العقد، فلا بد من التّقابض في مجلس العقد.

ولا بد أن نعلم يا إخوان أنّ السّلع الرّبوية على نوعين:

النوع الأوّل: ما كانت أثماناً للأشياء كالذهب والفضة والأوراق التقديّة في زماننا هذا، والعلة في هذا النوع هي الثّمنية.

والنوع الثّاني: من السّلع الرّبوية هي البر والتّمر والشّعير والزّيب وغير ذلك، وكلّ طعام مكيل أو موزون يدّخر فهو ممّا تجري فيه الرّبا.

أمّا غير ذلك فلا يدخل في هذا النوع فالحيوانات والسيّارات وغيرها وكذلك كلّ طعام لا يدّخر كالطّماطم والبطاطا وغير ذلك فهذه لا تدّخر أمّا البر والشّعير والزّيب وغير ذلك فهذه تدّخر فتجري فيها الرّبا، هذان هما نوعا السّلع الرّبوية. ولهما علّتان الإدّخار والثّمنية.

فإذا بيع الرّبوي بجنسه كالذهب بالذهب يشترط حالة إذ التّمائل والتّقابض سيأتي حديث النّبّي ﷺ قال يداً بيد مثلاً بمثل يشترط التّقابل والتّمائل إذا بيع ربويّ بجنسه الذهب بالذهب الفضة بالفضة البر بالبر، الشّعير بالشّعير إلى غير ذلك.

أمّا إذا بيع بغير جنسه واتّفقت العلة كبيع الذهب بالأوراق التقديّة جاز التّفاضل واشترط التّقابض كبيع الذهب بالأوراق التقديّة، لذلك قلنا أنّه لا يجوز التّقيسيط في بيع الذهب لأنّهما صنفان ربويّان لهما نفس العلة.

كذلك بقيت صورة وهي أن يباع الربوي بغير جنسه مع اختلاف في العلة كما أشرنا إليه سابقاً، مثلاً كييع البر بالذهب يجوز فيه التفاضل وعدم التقابض والله أعلم. نبدأ الآن بذكر أحاديث الباب.

الحديث 278

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالوَرَقِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ.

وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ.

قوله: **إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ** معناه **إِلَّا هَاكَ وَأَعْطَنِي**، أي لا بد من القبض التفرق وإلا صار رباً فيجوز بيع الربوي بجنسه إذا كان متماثلاً غير متفاضلٍ وحسب التقابض في مجلس العقد.

أمّا إذا بيع كما قلنا الربوي بغير جنسه بربوي آخر لهما نفس العلة فيجوز هنا التفاضل لكن لا بد من التقابض كييع الذهب بالأوراق النقدية.

وفي الحديث ذكر البر والشعير وأتتهما تجري فيهما الرّبا والعلة فيهما كما قلنا الإدّخار والكيل، فيجوز بيع كلّ واحدٍ منهما بجنسه لكن بشرط التماثل والتقابض.

أمّا الطّعام الذي ليس مدّخراً فليس من الربويّة كما قلنا مثل الطّماطم والبطاطا وغير ذلك فهذه ليست مدّخرة لا تدخر.

الحديث 279

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشَفِّ بِعُضْهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعَ الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشَفِّ بِعُضْهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ.

وفي لفظ: إِلَّا يَدًا بِيَدٍ

وفي لفظ: إِلَّا وَزَنًا بِوَزَنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ.

قال الزركشي رحمه الله: (إلا وزنا بوزن هذه من أفراد مسلم وليست من المتفق عليه).

وقوله لَا تُشَفِّ بِعُضْهَا عَلَى بَعْضٍ أي ولا تزيد بعضها على بعض.

والحديث دليل على أن الرويات من نفس الجنس لا يجوز بيعها بجنسها إلا مثلاً بمثل يداً بيد، فإن كان غير ذلك أصبح رباً أي إن لم يكن مثلاً بمثل ويداً بيد أصبح طيباً.

فالذهب إذا بيع بالذهب لابد من التماثل والتقابض حتى لو كان الذهب هذا مستعمل مع جديد فلا بد من التماثل والتقابض وكذلك الورقة للعملة تباع بمثلتها بشرط التماثل والتقابض.

ومن الأمور المتعلقة بهذا ما يحصل يومياً وهي مسألة الصرف وهي تدخل في الربا لعدم التزام بهذا الشرط شرط التقابض والتماثل، فعندما يأتي مثلاً إنسان يعطيك ورقة ألف دينار مثلاً ويطلب منك تصريفها له فبعض الناس عندما لا يكون له مقدارها من الصرف ماذا يفعل؟ يعطيه ما معه مثلاً ورقة من خمسمائة ويقول له تبقى لك علي دين خمسمائة أخرى كما نقول عندنا بالدّارجة "تبقى تسالني" ورقة أخرى من خمسمائة دينار الجزائري فهذا من الربا. لماذا؟ لأن شرط التماثل غير متحقق.

والواجب حتى يخرج الإنسان في هذه الحالة من الربا أن يردّ عليه ورقة الألف دينار -يردّها على من أراد الصرف- ويطلب منه مثلاً كم تحتاج حتى تردّ الصرف للزبون؟ مثلاً يحتاج ورقة خمسمائة يعطيه ورقة خمس مئة على أساس أنها سلف، فيذهب بها هذا الإنسان وبعد ذلك يرجع له ورقة خمسمائة التي أعطاه إيّاها على أنها سلف وليست من باب الصرف فإن قام الإنسان بالتصريف تصريف دراهم لابد أن أخذ مقدراً أن يرد لمن أعطاه نفس المقدار إن أخذت ألف دينار تردّها عليه صرفاً ألف دينار، ولا يجوز لك أن تردّ له أقلّ من ذلك وإلا دخلت في الربا لأن شرط التماثل غير متحقق وكذلك شرط التقابض فيما بقي من المقدار.

وكما قلنا حتّى ينجو الإنسان من هذا الموقف يطلب ممّن أراد منه التّصريف كمّ تحتاج ويعطيه المقدار الذي يحتاجه على أساس أنّه سلف يرد عليه بالطّبع ما أراد تصريفه ويسلف له ما يحتاجه من المال ثمّ يرجعه له لاحقاً بهذا يخرج إن شاء الله من الرّبا.

الحديث 280

وعنه قال: جاء بلالٌ للنّبيّ ﷺ بتمرٍ برني فقال له النّبيّ ﷺ: من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمرٌ رديءٌ فبعت منه صاعين بصاعٍ ليطعم النّبيّ ﷺ. فقال النّبيّ ﷺ عند ذلك: أواه عين الرّبا، عين الرّبا، لا تفعل ولاكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتري به.

التمر البرني من أطيب وأجود أنواع التمر

وأراد بلال رضي الله عنه في هذا الحديث أن يكرم النّبيّ ﷺ فيشتري له أطيب أنواع التمر فاشترى صاعاً من التمر البرني بصاعين من التمر العادي أو التمر الرديء.

فأوقفه النّبيّ ﷺ وأخبره أنّ هذا عين الرّبا بيع التمر بالتمر من غير تماثلٍ وأرشده إلى أنّه إذا أراد أن يشتري نوعاً جيداً من التمر أن يبيع ما عنده من تمرٍ عادي ويشتري مقابل ما يجنيه من المال تمرّاً جيداً هكذا تجوز المعاملة.

ولا يجوز كما قلنا أن يباع تمرٌ بتمرٍ إلّا بشرط التّقابض والتّماثل وفي هذه الصّورة لم يحصل تماثل فيستفاد من الحديث تحريم بيع الرّبووي بشيءٍ من جنسه مع التّفاضل وعدم التّماثل وأنّ هذا هو عين الرّبا.

وفيه جواز وصف بعض أنواع الطّعام بالرداءة لقوله في الحديث (تمرٌ رديء).

وفي الحديث أيضاً إثبات ربا الفضل لأنّ هذه الصّورة كما عرفناها في الأوّل ربا الفضل هذه الصّورة هي صورة ربا الفضل وهو محرّم بنص هذا الحديث.

وفي الحديث أيضاً دلالة على أنّ الرّبا ليس منحصرّاً في ربا النّسيئة كما فهمه البعض فالرّبا كما قلنا نوعان ربا الفضل وربا النّسيئة.

الحديث 281

عن أبي المنهال رضي الله عنه قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصّرف فكلّ واحدٍ منهما يقول هَذَا خَيْرٌ مِنِّي وكلاهما يقول: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ دَيْنًا.

فالحديث يدلّ على ما سبق تقريره من أنّ بيع الرّبوي بشيءٍ له نفس العلة معه لا يجوز إلّا إذا كان التّقابض في مجلس العقد، فيجوز بينهما التفاضل ولا يجوز عدم التّقابض في المجلس "يشترط التّقابض في مجلس العقد".

وهنا نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق وهما ربويّان من نفس العلة وهي الثمانية، نهى أن يباع الذهب بالورق ديناً أي لأنّه لا يحصل التّقابض في مجلس العقد.

وكذلك بيع الشعير بالتّمر أو الشعير بالبُر فإنّه يُشترط فيه التّقابض أو أنّهما ربويّان لهما نفس العلة.

الحديث 282

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضّة والذهب بالذهب إلّا سواءً بسواء. وأمرنا أن نشتري الفضة بالفضّة كيف شئنا، ونشتري الذهب بالذهب بالفضّة كيف شئنا

قال: فسأله رجل فقال: يدا بيد، فقال: هكذا سمعت.

في الحديث تقريرٌ لما سبق وفيه أنّ الرّبوي إذا بيع بشيءٍ من جنسه اشترط فيه التّماتل والتّقابض في المجلس. أمّا إذا بيع الرّبوي بشيءٍ من غير جنسه واتّحدت بينهما العلة كالذهب بالفضّة أو الذهب بالعملة فيشترط فقط التّقابض ويجوز التفاضل وهو ما عبّر عنه بالتّقابض في مجلس العقد يدا بيداً.

وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.